

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية
لعامي ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادتوجيدة - الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمح الدولية
لعامي ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول

مد العمل بمعاهدة تجارة القمح ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ في الاعتبار أن معاهدة تجارة القمح ١٩٧١ (التي سيشار إليها
فيا بعد بالمعاهدة) المنبثقة من اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ يتهمى
أجلها في ٣٠ يونيو ١٩٧٤ ،

قد وافقت على ما يلي :

(مادة ١)

في مد وانتهاء ونهاية العمل بالمعاهدة

يستمر سريان المعاهدة بين الأطراف في هذا البروتوكول حتى
٣٠ يونيو ١٩٧٥ ، وذلك طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٢ منه ، وعلى شرط
أنه في حالة سريان اتفاق دول جديد للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٥ ،
فيظل هذا البروتوكول ساري المفعول فقط حتى تاريخ سريان الاتفاق
الجديد .

(مادة ثامنة)

مع بدء سريان مفعول هذا الاتفاق تعتبر أنها ملغاه وغير ملزمة كل شروط
البروتوكول الخاص الموقع في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع الموقع بنفس
التاريخ ، والتي لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق تعتبر ملغاه وغير ملزمة .

و يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .

وقع في القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باللغة الانجليزية من أصلين
لكل منهما ذات الصلاحية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية أندونيسيا

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ
٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة
على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيو
سنة ١٩٧٥ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون المستحقة
على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتباراً من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

تحريراً في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي

<p>(مادة ٦)</p> <p>التصديق - القبول - الموافقة - القرار النهائي</p> <p>يجضع هذا البروتوكول لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائي بواسطة كل حكومة موقعة وذلك طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بها، وتودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والقرار النهائي لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ إقضاء ١٨ يونيو ١٩٧٤ إلا أنه يجوز للمجلس أن يمنح أية حكومة موقعة ولم تودع وثائق التصديق حتى ذلك التاريخ مهلة لفترة واحدة أو عدة فترات من الزمن</p>	<p>(مادة ٢)</p> <p>أحكام غير سارية من المعاهدة</p> <p>الأحكام التالية من المعاهدة تعتبر سارية اعتباراً من أول يولييه ١٩٧٤</p> <p>(أ) الفقرة ٤ من المادة ١٩</p> <p>(ب) المواد من ٢٢ إلى ٢٦</p> <p>(ج) الفقرة ١ من المادة ٢٧</p> <p>(د) المواد من ٢٩ إلى ٣١</p>
<p>(مادة ٧)</p> <p>الانضمام</p> <p>١ - سيظل هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام :</p> <p>(أ) كل دولة واردة في الملحق ١ أ و ب من المعاهدة ، وذلك حتى ١٨ يونيو ١٩٧٤ فيما عدا لوضع المجلس مهلة لفترة أو أكثر لأي حكومة لم تودع وثائقها حتى هذا التاريخ .</p> <p>(ب) بعد ١٨ يونيو ١٩٧٤ لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ملائمة وذلك بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء من الدول المصدرة وثلثي الأعضاء من الدول المستوردة .</p>	<p>(مادة ٣)</p> <p>التعريف</p> <p>أي إشارة في هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات ستعتبر أنها تتضمن إشارة إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية (التي سيشار إليها فيما بعد " المجموعة ") وبناء عليه فإن أي إشارة في هذا البروتوكول إلى " التوقيع " أو إلى إيداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الاعتماد النهائي " أو وثيقة انضمام " أو " إعلان بطلب مؤقت " من أية حكومة ، ستعتبر في حالة المجموعة ، أنها تتضمن التوقيع أو إعلان بطلب مؤقت بالنيابة عن المجموعة بواسطة سلطتها المختصة ، وإيداع الوثائق التي تتطلبها الإجراءات الدستورية للمجموعة لمفقد اتفاق دولي .</p>
<p>٢ - يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .</p> <p>٣ - أدرجت الدول الأعضاء في الاتفاقية في ملحقين أ و ب لأغراض تنفيذ المعاهدة وهذا البروتوكول ، وتدرج بالقائمة الملائمة أية حكومة انضمت إلى المعاهدة طبقاً للشروط التي وضعها المجلس أو انضمت إلى البروتوكول طبقاً للفقرة ١ ب من هذه المادة .</p>	<p>(مادة ٤)</p> <p>التحويل</p> <p>إن المساهمة المبدئية لأي دولة مصدرة أو مستوردة منتظمة إلى هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ ب من المادة ٧ ، سيحدد المجلس على أساس عدد الأصوات التي ستمنح للدولة ، والمدة الباقية من السنة المحسوبة الحالية ، لكن المساهمة التي سبق تحديدها للسنة المحسوبة الحالية بالنسبة للدول مصدرة أو مستوردة أخرى ، فلن يطراً عليها أي تعديل .</p>
<p>(مادة ٨)</p> <p>الانضمام المؤقت</p> <p>يمكن لأي حكومة موقعة أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نصراً بما يطلب مؤقتاً للانضمام لهذا البروتوكول . ويمكن لأي حكومة أخرى لها الحق في التوقيع على هذا البروتوكول أو وافق المجلس على طلب انضمامها أن تودع أيضاً لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نصراً بما يطلب مؤقتاً للانضمام وأي حكومة أودعت مثل هذا التصريح ستطبق البروتوكول بصفة مؤقتة وستعتبر عضواً مؤقتاً فيه .</p>	<p>(مادة ٥)</p> <p>التوقيع</p> <p>سيعد هذا البروتوكول للتوقيع في واشنطن من ٢ أبريل ١٩٧٤ وحتى ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ بواسطة حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة أو التي تعتبر عضواً مؤقتاً في المعاهدة يوم ٢ أبريل ١٩٧٤ أو الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو وكالاتها المتخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدرجة في القائمة بالملحق ٢ و ب من المعاهدة .</p>

(مادة ١١)

نسخة معتمدة من البروتوكول

بمجرد تحديد تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول فإن الحكومة المودع لديها ترسل نسخة معتمدة من هذا البروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيله طبقاً للسادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأى تعديلات في هذا البروتوكول يسرى عليها نفس هذا الإجراء .

(مادة ١٢)

علاقة المقدمه بالبروتوكول

يشمل هذا البروتوكول مقدمة البروتوكولات لمسد العمل باتفاقية القمع الدولية ١٩٧١ إن الموقعين أدناه ، والمفوضين من قبل حكوماتهم لهذا الغرض ، قد وقعوا على هذا البروتوكول في التاريخ الموضح قرين توقيعاتهم .
نسخ هذا البروتوكول باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية لها نفس الحجية .

ستودع الأصول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ستقوم بإرسال نسخة معتمدة إلى كل حكومة موقعة أو منضمة وإلى الأمانة التنفيذية للجلس .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لعامي ٧٤/٧٥ و٧٥/٧٦ ، ١٩٧٦/٧٥ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لعامي ٧٤/٧٥ ، ١٩٧٦/٧٥ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٧/٦/١٩٧٥ .

تحريراً في ٢٥ جاني الآخرة سنة ١٣٩٥ (٥ يولي سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

(مادة ٩)

سريان الاتفاق

١ - يبدأ سريان هذا البروتوكول بين الحكومات التي أودعت - قبل ١٨ يونيو ١٩٧٤ - وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام أو تصريحاً يطلب الانضمام المؤقت طبقاً للمواد ٨٠٧، ٦ من هذا البروتوكول وذلك كما يلي :

(أ) في ١٩ يونيو ١٩٧٤ بالنسبة لجميع مواد المعاهدة فيما عدا المواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١

(ب) في أول يوليو ١٩٧٤ بالنسبة للمواد من ٣ إلى ٩ والمادة ٢١ من المعاهدة ، إذا أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو القرار النهائي أو الإعلانات بطلب الانضمام المؤقت حتى يوم ١ يونيو ١٩٧٤ بالنيابة عن الحكومات الممثلة للدول المصدرة والتي لديها ٦٠٪ من أصوات الدول المدرجة في القائمة ، وتلك الممثلة للدول المستوردة والتي لديها ٥٠٪ من أصوات الدول الواردة في القائمة ب ، أو تلك الدول التي سيكون لها هذه الأصوات على الترتيب إذا أصبحوا أعضاء في المعاهدة في ذلك التاريخ .

٢ - يبدأ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأي حكومة تودع وثيقة تصديق أو قبول أو بموافقة إقرار نهائي بعد ١٩ يونيو ١٩٧٤ وذلك طبقاً لأحكام هذا البروتوكول . في تاريخ هذا الإيداع ، فيما عدا الأحكام التي لا تسرى بالنسبة لحكومة إلا إذا بدأ سريانها بالنسبة للحكومات الأخرى طبقاً للفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة .

٣ - إذا لم يسر هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الحكومة التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتراف تقرر بالتفاهم المتبادل فإنه سيبدأ سريانه بين الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتراف النهائي .

(مادة ١٠)

إشعار الحكومة المودع لديها الوثائق

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة التي توضع لديها الوثائق بإخطار الحكومات الموقعة أو المنضمة بكل توقيع وتصديق وقبول وموافقة الاعتراف وإعلان مؤقت بأي إشعار وملاحظة تسلمها طبقاً للسادة ٢٧ من المعاهدة وأي إعلان أو إشعار تسلمه طبقاً للسادة ٢٨ من المعاهدة .